

مرسوم بإصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين

**مرسوم رقم 2.76.517 بتاريخ 14 محرم 1397
(5 يناير 1977) بإصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في إصدار سلسلة خاصة لطابعين بريديين من فئة 0،40 درهم و1،00 درهم تحمل عنوان «الهلال الأحمر المغربي».

الفصل الثاني

يدفع جزء من مداخيل بيع هذين الطابعين إلى غاية 15.900 درهم لفائدة صندوق الخازن العام الذي يتكفل بدفع مبلغه إلى اللجنة المركزية للهلال الأحمر المغربي.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 محرم 1397 (5 يناير 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون بالنيابة،

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حدو الشيكري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 359.